الفصل الأول
نحو قانون دُوَلي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول
نحو قانون دُوَلي لمكافحة الإرهاب

المبحث الأول : مصادر القانون الجـــديد

بصرف النظر عَن تاريخ الظاهرة الإرهابية وتطور هَذه الظاهرة، فَإن تراكم الإجراءات الوطنية والتشريعات الوطنية لَهُ أكثر مِن دلالة:

أولها: أن هُنَاكَ إدراكاً متنامياً علَى المستوى الوطني والدولي بِأن ظاهرة الإرهاب أمر خطِير ويهدد الجميع، وأن إستخدام الإرهاب فِي الصِّرَاعَات الدُّولِيَّة هُوَ الَّذِي جعل التعاون الدُّولِي لمقاومته مشكوكاً فِيهِ. الدلالة الثانية هِيَ أَن هُنَاكَ إدراكاً دولياً بأهمية مقاومة هَذِه الظاهرة مِن خلال مناهج مختلفة ويهمنا فِي هَذِه الدراسة النهج القانوني الَّذِي إنتهت إِلَيْهِ الدراسة وخاتمتها أَنَّهُ لابُدَّ أَن يعزز بمناهج مكملة وأن المنهج القانوني وحده لَيْسَ كافياً للتصدي لِهَذِه الظاهرة العالمية.

أما الدَّلالة الثالثة فهى أَن مجموعة الإتفاقيات العالمية والإقليمية المبرمة عقب أحداث الحادي عشر مِن سبتمبر عام ٢٠٠١، فَضْلاً عَن التشريعات الوطنية والتصريحات والبيانات الَّتِي تعكس إرادة سياسية صلبة للتعاون فِي مقاومة الإرهاب تدفع الباحث إِلَى تحليل هَذِه الوثائق جميعاً لِكَي يقرر أَنَّهَا تشكل مصادر أساسية فِي إنشاء البنية الراسخة لقانون دُوَلِي لمكافحة الإرهاب.

أما مصادر هَذَا القانون، فهى: أَوَّلاً: المصدر الاتفاقى الَّذِي

يضم هذه الترسانة المتزايدة من المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي، وعلى المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى مَا إتجهت إلَيْه الدُّول في معاهداتها الثنائية في جميع المجالات إلَى تضمين نصَّ يتعلق بالتعاون في مكافحة الإرهاب من خلال الإجراءات المختلفة، والترتيبات المتنوعة. بَلْ إن المعاهدات الَّتي أبرمتها بعض الدُّول العربية والإفريقية مَعَ الإتحاد الأوروبي والتي تُسَمَّى إتفاقات الشراكة الأُورُبِّيَّة مَعَ هَذِه الدُّول، ومثالها مصر، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وإسرائيل، ولبنان، وتونس، والمغرب وغيرها، تضمنت نصوصاً خَاصَّة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين ورعاية حقوق الإنسان، ممَّا لَهُ صلة بقضايا الإرهاب، أما المصدر الثاني، فَهُو المصدر العرفي. فلاشك أن سلوك الدُّوَل قاطبةً قَد أنشأ قاعدة عرفية صارمة تعتبر أساساً متيناً للقانون الدُّوَلي لمكافحة الإرهاب

وأما المصدر الثالث لقانون مكافحة الإرهاب، فَهُوَ المبادئ الْعَامَّة للقانون الَّتي استقرت الآن في تشريعات الدُّول وأحكامها القضائية، وكذلك في العزم الَّذي عكسته البيانات الرسمية الصادرة عَن الحكومات والمسئولين، وأحكام جميع المحاكم الوطنية والدولية. وفضلاً عَن ذَلك فَإن كتابات كبار الفقهاء في العالم تعكس الحاجة إلَى إنشاء قانون دُوَلي يختص بمكافحة الإرهاب.

وهكذا تكتمل لِهَذَا القانون مصادره، كَمَا تحتوي وثائقه علَى الكثير من التعريفات والتحديدات والإيضاحات الخاصة بماهية الفعل الإرهابي وأركانه وإثباته، والتعاون الدُّوَلي اللازم لمكافحته.

ومعنى ذلك أن القانون الدُولي لمكافحة الإرهاب بإعتباره أحدث فروع القانون، والذي يُمكن أن يدخل ضمن القانون الجنائي الدُولي، قد استقر بشكل واضح قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المُتَّحدَة. وليس صحيحاً أن هذه الأحداث هيَ التي أبرزت الحاجة إلى هذا التعاون. بيد أن هذه الأحداث قد أثرت ولا شكَّ على قسمات هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

أوَّلاً: أنَّهُ لأول مرة يضرب الإرهاب الولايات المُتَّحدَة نفسها، وعلى نحو أفقد الأمريكيين الثقة في أنفسهم وفي قدرتهم كقوة عظمى.

ثانياً: أن الولايات المُتَّحدَة هيَ التي قادت الحملة الدُولية لمكافحة الإرهاب، وإعتمدت في ذلك على أسلوبين:

الأسلوب الأول، هُوَ إستخدام القوة العسكرية ضدَّ أهداف غير محددة، ولكنها أهداف تقع في العالم الإسلامي.

وأما الاسلوب الثاني، فَهُوَ إستصدار قرارات من مجلس الأمن، وخاصة القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١/١٠/٢٠، الذي يشكل لجنة لمتابعة تنفيذه، ويضع إلتزامات محددة على عاتق الدُول، حتَّى تتخذ إجراءات تفصيلية لمحاصرة الأفعال الإرهابية والإرهابيين، والقضاء على قرص تمويلهم وتدريبهم وتخطيطهم وميادين عملهم. وقد إعتبرت الولايات المُتَّحدَة هذا القرار في مرتبة قانونية خاصَّة، إستناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المُتَّحدَة، رغم أن واشنطن تميز بَيْنَ القيمة العملية لقرارات مجلس الأمن، ولكنها في هذه

الخصوصية تستطيع أن تفرض نفوذاً عَلَى دُوَل العالم مِن خلال هَذِهِ اللجنة.

ولابد مِن الإشارة فِي هَذَا المقام إِلَى أَنَّهُ وإِن كَانَ القانون الدُّوَلِي لمكافحة الإرهاب أَصبَحَ فرعاً مِن فروع القانون الدُّوَلِي، وأنه يتصدى لظاهرة وليس لعدو واضح عَلَى خلاف فروع القانون الأُخْرَى، فَإِن الولايات الْمُتَّحِدَة تتجه إِلَى إعتبار هَذَا الفرع مِن فروع القانون تطبيقاً إستثنائياً لظرف تحكمه حالة الضرورة ويبرر الخروج عَلَى أحكام القانون فِي الظروف العادية. ومعنى ذَلك أَن تطبيق القانون الدُّوَلِي لمكافحة الإرهاب فِي نظر الولايات الْمُتَّحِدَة هُوَ بمثابة إعلان حالة الطوارئ فِي المجتمع الدُّوَلِي.

وأخيراً، فَنَحْنُ فِي هَذِهِ الدراسة لا نعتد بالفهم الخاص الَّذِي تقدمه الولايات الْمُتَّحِدَة، وإنما ندعو إِلَى مادعت إِلَيْهِ مصر والعالم العربي مِن ضرورة التعاون الدُّوَلِي في مكافحة أعمال إرهابية محددة المعالم وَاضِحَة القسمات، وليس هَذَا الحشد العسكري الذي تطارد بِهِ الولايات الْمُتَّحِدَة خفافيش الظلام.